بعد العرض التفصيلي لمعطيات البحث حاولت من خلاله الإجابة عن التساؤلات المطروحة في مقدمته خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا : النتائج :

1-تعتبر الصحافة من أهم الوسائل المتقدمة في عصرنا الحالي والتي تضمن للإنسان الحرية في التفكير، وابداء الرأي فيما يفكر فيه ، بحيث يجعله ينقلها إلى المحيط الخارجي بكل سهولة ، فهي تلعب دورا هاما في نقل مختلف الأفكار بحيث لها دور سياسي واجتماعي هام في تنوير العقول ورفعا اللبس ونشر الحقائق ، ومن أساليب ممارسة هذه الحرية التي تعبر عما يدور في المجتمع ولا يعلمه الجمهور من سياسات اجتماعية واقتصادية والصحافة بشقيها السمعي والبصري .

2-ومما تمت دراسته تم التعرض لبعض الجرائم الصحفية من خلال استقرائنا للتشريع الجزائري أن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة آو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام .

3-إن جرائم الصحافة من خلال دراستنا نجدها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصوصيات ، لاسيما في أركانها العامة ، وحتى في العقوبات المقررة لها ، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على بعض الجرائم في قانون العقوبات ، والبعض الأخر في قانون الإعلام ، كما أن بعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون الإعلام الملغى لم ينص عليها في القانون الحالي ، لعل أهمها جريمة الإساءة إلى الأديان وجريمة التحريض ، إضافة إلى الجرائم

الأخرى الماسة بأمن الدولة وسيادتها ، ولعل السبب في ذلك رغبة المشرع أن يشتمل قانون الإعلام على الجرائم التي لا تكون فيها عقوبة الحبس .

4-العلانية ركن مميز للجريمة الصحفية فهي لا تقوم إلا بها ، فالنشر هو جوهرها ، و بكونها جرائم عمدية فالركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي أي علم الصحفي بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور بطريقة علنية ينتفي عنها تكييف الجريمة الصحفية ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لطرق العلانية ، سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات .

5-وكذلك بالنسبة للعقوبات المقررة في جرائم الصحافة ، ومن خلال قانون الإعلام وقانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري اقر لكل جريمة عقوبة خاصة ، راعى فيها خصوصية وطبيعة وخطورة كل جريمة .

ثانيا : التوصيات :

إنتهينا في بحثنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى المجني عليه للمتابعة الجنائية عن الجريمة الصحفية ، وعليه حبذا لو أن المشرع أعاد النظر في هذه النقطة بالذات لأن مسألة الشرف والاعتبار ذاتية خاصة بالمجني عليه وحده .

أعطى المشرع الجزائري للصحفي حق الوصول إلى الخبر ولكن في حدود فليس من حقه الوصول إلى الأخبار التي من شأنها المساس بأمن الدولة وسيادتها أو اقتصادها ، وكذلك الأخبار الماسة بسر التحقيق القضائي .

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحظر الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية بشكل عام ، مخالفا في ذلك الكثير من التشريعات ، ومن هنا نناشد المشرع الجزائري أن يحظر هذا الإجراء لما فيه من إجحاف في حق الصحفي ، ومادام المشرع تخلى عن عقوبة الحبس في كثير من الجرائم الصحفية كان أولى به أن يحظر الحبس المؤقت .

بعد دراستنا للجزاء في الجريمة الصحفية تبين لنا خصوصيته بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، إذ أن المشرع نص على بعض الجزاءات في قانون العقوبات ، في حين نص على البعض الآخر في قانون الإعلام ، ولعل أخطر هذه العقوبات هي عقوبة وقف النشرية حيث أن المشرع لم يحدد مدة الوقف المؤقت ، ولم يعط مبررات وجيهة للوقف النهائي ، من ثمة ندعو المشرع الجزائري أن ينظم الوقف المؤقت للنشرية بتحديد مدته ، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات ، في حين ندعوه لأن يتخلى عن عقوبة الوقف النهائي بما فيها من خطورة سواء على الصحيفة والعاملين فيها من جهة أو على القارئ من جهة أخرى .

بناء على ما سبق نخلص إلى وجود ثغرات قانونية كثيرة في قانون الإعلام الجزائري، تؤدي بدون شك إلى تقييد حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة ، في حال أنه من الواجب توفير الجو الملائم للصحفي لتأدية رسالته النبيلة في إطار ما يقال " حريتك تنتهي عند بداية حرية الآخرين " .